



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية




قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات: هيكل بلاروح



ورقة سياسية حول القراءة النقدية للقانون
عدد 35-2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات



نوفمبر 2021



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات:
هيكل بلاروح

بقلم نجيبة الزاير¹

ورقة سياسية حول القراءة النقدية للقانون عدد 35-2018²
المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

¹قاضية، مديرة الدراسات والتكوين الاساسي بالمعهد الاعلى للقضاء السابقة

² القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48-

49، الصادر بتاريخ 15 و19 جوان 2018، ص 2471

ملخص

ترمي هذه الورقة السياسية الى قراءة تحليلية نقدية للقانون عدد 35-2018، المؤرخ في 11 جوان 2018، والمتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، لبيان ثغراته الناجمة عن صيغته الاختيارية، نحو تقويم هذا القانون لحسن تنفيذه والاستفادة منه على ارض الواقع المجتمعي والبيئي والاقتصادي في هذه الحقبة التاريخية للجمهورية التونسية؛ هذا المجتمع الذي تضرر ايّما تضرر من أنشطة عديد المؤسسات ، والتي تسببت حسب فئة كبيرة من المجتمع، في تدهور الفرص التشغيلية خاصة بالنسبة للشباب، وأضرت من خلال انشطتها، بمكونات البيئة؛ فنجم عن ذلك هزة عنيفة في الاقتصاد، وانبثق عن ذلك توترات في صفوف المجتمع التونسي، تصاحبت لتتكامل سلبيًا، الامر الذي اصاب المشهد المجتمعي، والاقتصادي والبيئي في مقتل، مما تسبب في شحن حفيظة الشباب والعاقلين عن العمل بشتى أطرافه، كما دفع عديد السكان في مختلف الجهات الى الإصداح بصيحات الفزع والتظاهر والاحتجاج ضد هذه المؤسسات.

ولئن بدى القانون عدد 35 المذكور طموحا من حيث عنوانه، الا أن هياته متعددة مضمونا وتطبيقًا، جراء صيغته الطوعية، الامر الذي يحثنا على المطالبة بضرورة مراجعته نحو الصيغة الالزامية التي ، يُراد من خلالها طمأنة المجتمع في بداية الأمر و اعادة المصالحة الفعلية التي انشُرخت بطانها، بينه وبين المؤسسات، والتي على هذا القانون تركيزها، لتوفير الرقي الاجتماعي وحماية البيئة ورفع سقف النمو والاقتصاد الى المستوى المأمول، على ان يتم التخفيف في الاجراءات نحو الطوعية اذا اكتمل ترسيخ الديمقراطية والتوعية بمبدأ المسؤولية المجتمعية.

Résumé

Ce Policy paper vise une lecture analytique et critique de la loi n°35-2018 du 11 juin 2018, relative à la Responsabilité Sociétale des Entreprises (RSE), afin de détecter ses déficiences dues à son aspect volontaire, dans un but final, visant sa régulation afin de faciliter son application sur le plan réel, et son adaptation avec l'ambiance sociétale, environnementale et économique dans ce climat historique particulier par lequel passe la Tunisie .

Une importante catégorie de la société tunisienne a été lésée par les activités d'un certain nombre d'entreprises, ces dommages ont causé la calcification des occasions de travail pour une grande majorité de citoyens, et de surcroit, les jeunes ; par ailleurs, ces activités ont aussi endommagé l'environnement. Ceci s'est répercuté sur l'économie du pays qui a vécu une violente secousse. Ce climat fut la source favorisant une charge de colère dans les rangs des citoyens, des jeunes et des chômeurs, et a incité une partie importante de la population à lancer des cris de peur et à manifester contre les activités de ces entreprises.

Toutefois, si cette loi semble ambitieuse de par son intitulé, il n'en demeure pas moins qu'elle englobe plusieurs déficiences quand à son contenu et son applicabilité; ce qui nous incite à essayer d'avancer notre argumentation pour la nécessité d'une révision de cette loi vers un aspect coercitif, qui pourrait tranquilliser la société et réinitialiser la réconciliation écorchée entre elle et les entreprises, réconciliation pouvant être opérée par le biais des projets et programmes dans le cadre de la responsabilité sociétale des entreprises, que la loi n°35-2018 est sensée consacrer, afin d'élever l'essor social, et la meilleure protection de l'environnement et propulser plus haut, le seuil du niveau développement économique au niveau escompté, dans l'attente de l'affirmation de la démocratie et du principe de la responsabilité sociétale dans les esprits.

الفهرس

المقدمة	06
المبحث الاول: ضابطة القانون عدد35-2018 وهناته نتيجة صيغته الطوعية	13
المبحث الثاني: حُجج المطالبة بالصيغته الالزامية لقانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات	27
المبحث الثالث: المقترحات والتوصيات لإنجاح المسؤولية المجتمعية للمؤسسات	44
قائمة المراجع	57

المقدمة

أكثر من عشر سنوات بعد الثورة التونسية (17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011)، وانتقال البلاد من الجمهورية الأولى الى الجمهورية الثانية ، جرّ انتقالاً نوعياً من حيث السياسة التشريعية و الاجتماعية والبيئية، كفيلة بتبيان الأهمية من مدى تأثير التطور الذي طرأ، ولا يزال ، على المشهد التشريعي المتعلق بكل شواغل المجتمع عموماً، والتي من بينها السياسة التشريعية المتعلقة بالمسؤوليات المتعددة للمؤسسات، ناهيك وأن هذه الأخيرة تعتبر الرافعة الأساسية لدفع الاقتصاد وتكريس التنمية المستدامة، ومن ورائها، رفاه المواطن ولحمة المجتمع.

ولقد صدر في خضم هذا المناخ، القانون عدد 35-2018، المؤرخ في 11 جوان 2018، والمتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والجدير بالملاحظة هو ان هذا القانون، ولئن كان مُنتظراً من المجتمع المدني ومن المهتمين بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، الا انه يثير عديد التساؤلات من حيث فاعليته وتطبيقه.

سادت بالبلاد التونسية في هذه الحقبة من تاريخها، قناعة من طرف النقابات والمجتمع المدني بترباط العلاقة بين

المؤسسات في حد ذاتها ومسؤوليتها الاجتماعية مع مشاغل المواطن، وأيضا مع البيئة والاقتصاد، وذلك نتاج لمؤثرات أنشطة المؤسسات على هذه المجالات. فبدأ المجتمع يغير نظرتة تجاه هذه المؤسسات ويتخذ مواقف معادية للمضار الناجمة عنها، تظاهراً أو احتجاجاً وغضباً، معلنا من وراء ذلك انفصام الثقة بينه وبينها. وفي خضم هذه الاجواء، صدر القانون عدد35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018، والمتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

فبالرجوع لهذا القانون، نلاحظ ان المشرع تطرق من خلاله للمسؤولية المجتمعية المتعلقة بفئة خاصة، ألا وهي المؤسسات، التي تعتبر المحرار الاساسي للتنمية والدافعة لازدهار المجتمعات. الامر الذي حث المجتمع المدني على الالتفات الى هذه المسؤولية بجدية، لبالغ أهميتها في دوران عجلة الاقتصاد والتنمية. ونلاحظ أن أهم المؤسسات حجما وأكثرها ربحاً، هي التي تسببت في الاساءة للمجتمع عن طريق تلوث بيئته، وإلحاق الضرر بصحة أفرادة، وتشويه جمالية منطقتة وقصف رفاهه في جهته؛ فنجم عن ذلك تدهور الاقتصاد، وخلل في موازين الحياة. حلقات تتلاحق قطعها وتدور حول نفسها وتجعل حاجز الاحتقان من المجتمع، يزداد سمكاً، وهوة الثقة تزداد عمقاً.

وفي هذا السياق، لا يمكننا ان نتغافل عن الاحتجاجات المجتمعية التي انتفضت ضد الشركات النفطية بجزيرة قرقنة نتيجة أنشطتها الصناعية الملوثة لمياه البحر، وضد المجمع الكميائي بمدينة قابس نتيجة صرف النفايات في البحر³، وضد سوء التصرف في النفايات بمنطقة جرادو وبرج شاكير وجربة، والاضرار الناجمة عن استخراج شركة فسفاط قفصة للفسفاط بمنطقة الحوض المنجمي. فأفرزت هذه التحركات، عديد المطالب الاجتماعية، المتعلقة بحاسبة المؤسسات المسؤولة عن هكذا أضرار، مع المطالبة بضرورة توجه تلك المؤسسات نحو المحافظة على حقوق المجتمع وعلى البيئة والرقى بالتنمية.

ولا جدال في ان القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات جاء من رحم هذه الوضعيات الحساسة. فالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، تجعل من هذه الاخيرة (المؤسسات) الفاعل الاساسي الذي سيتمكّن من الاجابة على اهداف التنمية المستدامة الذي اقرته منظمة الامم المتحدة سنة 2017⁴.

³ يشكل هذا المجمع أبرز المؤسسات التي تشهد قضايا بيئية مرفوعة ضدها بمحاكم قابس بكل درجاتها
⁴ يتعين التذكير بان عدد هذه الاهداف 17 هدفا، ترمي الدول الاعضاء عن طريق منظمة الامم المتحدة تحقيقها الى غاية حلول عام 2030، وتتعلق حسب الترتيب:

بالقضاء على الفقر، والقضاء التام على الجوع وبالصحة الجيدة والرفاه، والتعليم الجيد وبالمساواة بين الجنسين وبالمياه النظيفة والنظافة الصحية، وبطاقة نظيفة واسعار معقولة، وبالعمل اللائق ونمو

ويثير فينا موضوع المسؤولية المجتمعية عدة تساؤلات حول النشأة التاريخية لهذا المفهوم الذي بدأ يأخذ سيطا في اوساط الاعمال والمؤسسات. فلقد بينت الابحاث التاريخية أن مفهوم المسؤولية المجتمعية بدأ ينتشر بالمجتمعات الامريكية وبذلك الاوساط، في اواخر القرن التاسع عشر، عندما بدأ التحول يطرأ على النظام الرأسمالي الامريكي، وتجسد ذلك على وجه الخصوص لما كان «جون روكفلر» و«اندرو كورناجي» يوزعان امولا باغراض مجتمعية، الا ان النظرة العصرية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات ظهرت بصورة بارزة عندما ألف « باون» كتابه الشهير سنة 1953 تحت عنوان:

« Social responsibilities of the businessman »⁵

كما بدأ مفهوم المسؤولية المجتمعية يتمركز من خلال المنظمات الاقليمية والدولية اثناء الثمانينات من القرن

الاقتصاد، وبالصناعة والابتكار وبالحد من اوجه عدم المساواة، وبمدن ومجتمعات محلية مستدامة، وبالاستهلاك والانتاج المسؤولان، وبالعمل المناخي، وبالحياة تحت الماء، وبالحياة في البر، وبالسلام والعدل والمؤسسات القوية، ويعقد الشركات لتحقيق الاهداف.

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/fr/objectifs-de-developpement-durable/>;

⁵ BABA Sofiane, MOUTAQUIM Rachid, et BEGIN Eric, : « Responsabilité sociale des entreprises :Yn regard historique à travers les classiques en management stratégique », in, Revue électronique en science de l'environnement, volume 16, n°2, septembre 2016, [en ligne], <https://journals.openedition.org/vertigo/17715>;

العشرين، عندما بدأ تداول مفاهيم التجارة العادلة، والتنمية المستدامة والاقتصاد الايتيقي (بمعنى الاخلاقي) وأضحى تداول هذا المفهوم يتراوح بيناهل السياسة والاقتصاد وبين فئات المجتمع المدني. فكان سبب بروز المفهوم الحالي للمسؤولية المجتمعية تدهور الاوضاع البيئية نتيجة استنزاف الصناعة للموارد الطبيعية خاصة. الامر الذي شغل المجتمع الدولي وتم طرحه بمؤتمر قمة الارض بريو دي جانيرو سنة 1992؛ واصبحت الشركات تعتمد موثيق السلوك وتدرج مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات للحضور من خلال المنتديات والدراسات والتقارير؛ وبدأ اخذ هذا المفهوم بعين الاعتبارعلى مختلف المستويات، كما بدأت التشريعات الوطنية تتناوله وتعمل به.

وفي تونس، تطرق المشرع إلى مسؤولية المؤسسات المجتمعية بالقانون المذكور اعلاه، بيّد أن هذا القانون ورد بهذه الحقبة التاريخية وهذا المناخ السائد بصيغة طوعية انضوت على عديد الهنات والنواقص والتناقضات. الامر الذي إثر ايما تأثير على امكانية حسن تطبيقه وفاعلية النتائج المأمولة من وراء سنّه.

وهذا يحثنا الى قراءة هذا القانون قراءة موضوعية يتخللها انتقاد مواطن الضعف لاقتراح الحلول بشأن هذا القانون، وذلك لان المسؤولية الاجتماعية للشركات اصبحت أحد اهم العوامل المستخدمة لقياس اداء هذه الاخيرة. وبالتالي، يصبح ضروري على جميع المؤسسات، مراعاة هذا الواجب المجتمعي اثناء ادائها لانشطتها واعمالها⁶. وهو الامر الذي يجعلنا نستغرب الجانب الطوعي والاختياري للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات الذي ورد به قانون 2018. فلا يفوتنا انه للقاعدة القانونية عديد الجوانب الاساسية التي تمنحها هذه الصفة، ويتحتم أن تكون القاعدة القانونية متعلقة أما بالأمر بالقيام بعمل ما، أو بالترخيص للقيام به، او لحظره تمامًا. الا ان صيغة القاعدة القانونية التي تكون موجبة للجميع، فهي التي تمكّن الافراد من فهمها وتطبيقها. وفي هذا الإطار، ينبغي التذكير بأن صياغة القاعدة القانونية تخضع لشروط، فيجب ان تكون مجردة ودائمة وملزمة وصریحة⁷. فهل تتوفر هذه الشروط في فحوى نصوص القانون عدد 35 لسنة 2008، المشار اليه؟ هذا ما لم نلمسه من خلال هذه الصيغة الطوعية.

⁶ <https://www.bsigroup.com/ar-AE/-ISO-26000-/>;

⁷ Maisani Pauline, Wiener Florence. Réflexions autour de la conception post-moderne du droit. In : Droit et société, n°27, 1994. Production de la norme juridique. pp. 443-464 ; <https://doi.org/10.3406/dreso.1994.1285> https://www.persee.fr/doc/dreso_0769-3362_1994_num_27_1_1285;

ان المطالبة بأن يتسم هذا القانون بالصيغة الالزامية، دون الطوعية، يمكن ان يثير من اول وهلة تخوف بعض المؤسسات والساهرين عليها، ولكن سنحاول من خلال هذه الورقة، بيان الهنات التي وردت بالقانون وتقديم الحجج على اختيار الصيغة الالزامية لقانون 11 جوان 2018، وهي حجج تقنع المؤسسات من جهة والمجتمع من جهة اخرى لتوفيرها الحماية لكلا الطرفين. الامر الذي يقودنا الى التطرق طوال هذه الورقة الى جانبين اثنين قبل تقديم المقترحات والتوصيات لكافة الاطراف المتداخلة:

- المبحث الاول: ضبابية القانون عدد35-2018 وهناته
نتيجة صيغته الطوعية
- المبحث الثاني: حُجج المطالبة بالصيغة الالزامية لقانون
المسؤولية المجتمعية للمؤسسات
- المبحث الثالث: المقترحات والتوصيات

ضبابية القانون عدد 35-2018

وهنات، نتيجة صيغته الطوعية

لم تعد المؤسسات تعتمد فقط على ربحيتها وعلى مراكزها المالية، ولكن ظهرت في السنوات الاخيرة مفاهيم حديثة من شأنها ان تعاضد هذه المؤسسات على الحفاظ على سمعتها وتطويرها وخلق مناخ قادر على التعامل مع المجتمع والبيئة. وهذه المفاهيم من ذوات النسق المتسارع⁸ بحسب ظروف كل دولة، على غرار المسؤولية المجتمعية. وبقراءة مدققة للقانون المذكور، نلاحظ انه ورد بصيغة طوعية اضيفت عليه الضبابية والغموض اللذين يؤديان حتما الى صعوبات في تطبيقه. وتتعلق هذه الصعوبات بعدم تحديد هذا القانون للمسؤولية المجتمعية، بالرغم من انه يبدو طموحا من حيث عنوانه والبعد الحقوقي الذي تأسس عليه.

⁸ شريفة جعدي، العربي عطية، "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل حوكمة الشركات"، الملتقى العلمي الدولي حول البات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، يومي 25 و26 نوفمبر 2013، ورقة.ص.2.

أ- تحديد المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ومجال تطبيقها

نستروح من القراءة الموضوعية للقانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، المشار اليه آنفاً، انه ورد بصيغة تتخلف عن الموعد التاريخي الذي ضربته الثورة التونسية (ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011)، ولمّا تضمنته شعاراتها من مطالب المجتمع التونسي من شغل وحرية وكرامة وطنية، ذلك المجتمع الذي واصل في هذا المسار الثائر على واقعٍ لطالما اضرب به وبمصالحه وبالمقومات الاساسية لحياته، لا سيما من قبل عديد المؤسسات.

ويبرز عدم ملائمة هذا القانون لمتطلبات المجتمع من خلال مضمونه. فنلاحظ أنه ورغم الارادة الحقوقية التي دفعت بالمشرع الى سن هذا القانون، انه لم يقم بالتعريف بالكلمات المفاتيح، خاصة المقصود بالمسؤولية المجتمعية وبالمصالحة وبالمبادئ التي تأسس عليها، ناهيك وان المشرع غالباً ما يستعمل القوانين بتفسير المقصود بالكلمات المفاتيح الذي يبني عليه النسيج القانوني للنص المعني بالأمر.

1. سهو القانون عدد 35-2018 عن تعريف المقصود بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

لقد ورد هذا النص فاقدًا للتعريف بكلماته المفاتيح، والتي تشكل مفهوماً يتطلب التروّي من لدن المشرع في انتقاء العبارات والإلمام بها من حيث التفسير والتنظيم، ضرورة أن هذا القانون يتعلق بمصالح المجتمع المباشرة، وعلى رأسها تكوينه وتشغيله ومعاشه وظروفه البيئية والاقتصادية.

يتناول هذا القانون إحدى أهم المسؤوليات المحمولة على عاتق المؤسسات، ألا وهي المسؤولية المجتمعية. فعبارة "المسؤولية"، لم تحض بتعريف قانوني خاص بها من قبل المشرع صلب منطوق القانون عدد 35، المؤرخ في 11 جوان 2018 المذكور، ناهيك وأنها ترد ضمن معظم فروع القانون، مقترنة بأنشطة وأفعال معيّنة، تختلف بحسب تفرع القوانين المدنية أو الجزائية أو الإدارية⁹؛ إلى غير ذلك من فروع القانون المتطرفة لنظام المسؤولية. ولكن القانون المذكور لم يتكفل بعناء تفسير المسؤولية المقصودة، وهي المسؤولية المجتمعية.

⁹ عبد الرزاق احمد الصهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص.842.

وفي ظل غياب التعريف القانوني لهذه المسؤولية بقانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، نَعَلَمُ أن المفهوم الاصطلاحي واللغوي للمسؤولية، يفسر هذه الاخيرة بكونها الحال الذي يقع على المسؤول. فالمسؤولية تتمثل في تحمل تبعات القيام بأمر ما¹⁰، ضرورة أن بعض الانشطة والافعال، تتطلب تحمل وِزْرَ هذه الاخيرة والاضطلاع بها، كتحمّل تبعات الإخلال ببعض الافعال أيضا، وهو ما تشير اليه عبارات العنوان لهذا القانون الذي يوحي بأن المسؤولية المجتمعية للمؤسسات واجب لا اختيار من هذه الاخيرة.

فكان لزاما على المشرع، وللخوض في شأن المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، البحث حول جدلية هذه المسؤولية في النظم القانونية من حيث فلسفتها وتاريخ نشأتها لفهم ضرورة التنصيص عليها وتنظيمها قانونا، وبيان الاشكاليات القانونية المنبثقة عند تطبيق هكذا نص في شأنها¹¹، ناهيك وأن الإشكال الذي يُطرح بالنسبة للمؤسسات ذاتها، يتعلق بكيفية تحقيق التوازن بين غاياتها الربحية والصالح العام للمجتمع¹². الامر

¹⁰ انظر معجم لسان العرب لابن منظور.

¹¹ : Martine BOCQUET، «Les fondements de la responsabilité sociétale des entreprises et a communication» in« communication et organisation, 2014/2, n°46, p.145 à 162.

¹² François PETIT, Daniel BELET, Jacques DE SAINT FRONT, « Tentative d'une comptabilité élargie a la responsabilité sociétale de l'entreprise ou,

الذي لم يوضحه هذا القانون، في مناخ اقتصادي، أصبح فيه أداء المنشآت مؤثرا بجزء كبير على المجتمع وعلى كامل عناصر البيئة وعلى دواليب الاقتصاد. وعليه، ينبثق عن ذلك الوضع، حرج في قياس الاداء الكلي للمؤسسات المعنية، وقدرتها على الاستمرار في العمل بفاعلية¹³.

إلا ان المشرع فسّر المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بكونها "مبدأً تنتهجه المؤسسات"، ولكنه لم يعتبره واجبا ملزما لها¹⁴. فينساق هذا التمشي من المشرع التونسي في تكريس الجانب الطوعي الذي تبنته الدول المتقدمة، والتي تمتاز بنمط خاص بها وبنظم مؤسساتية وسياسية للتنمية، مغايرة للنظم التونسية، خاصة الدول التي تتمتع بديمقراطية مستقرة وبتكريس فعلي لحماية حقوق الانسان وعناصر البيئة.

فلم يراع المشرع التونسي الواقع السياسي والاجتماعي للبلاد التونسية في خضم الاحتجاجات المكثفة من المجتمع المدني الذي اهتزت ثقته في المؤسسات فبات هذا القانون متناقضا مع روحه. ففي حين ينص بأنه مؤسس على إرساء المصالحة بين

comment concilier business et intérêt général ? », in, Recherches en sciences de gestion, 2013/1, n°94, p.de 29 à 51.

¹³ وهو ما ضمنه الدليل الإرشادي الذي قدمته المواصفة القياسية الدولية الاختيارية ايزو 26000.

حول المسؤولية المجتمعية

¹⁴الفقرة 3 من الفصل الاول من قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الصادر بتاريخ 11 جوان 2018

المؤسسات والمجتمع إلا أنه يستعمل الصيغة الاختيارية والطوعية لانخراط هذه المؤسسات في الثقافة المجتمعية، وهو امر يجعل الريبة متمكّنة بداخل المواطنين الذين تطمئنهم الصيغة الإلزامية في مثل هذه الظروف، الامر الذي لم يفكر فيه المشرع مسبقا.

2. عدم تعريف القانون عدد35 لسنة 2018 ما المقصود بمبدأ

المصالحة

تغافل هذا القانون عن التعريف بمبدأ المصالحة، الذي استهل به المشرع الفصل الاول منه، محددا فقط ان المصالحة المقصودة تتعلق بالمحيط البيئي والاجتماعي للمؤسسات لتتحقق حسب المشرع التونسي بالمساهمة في مسار التنمية والحوكمة الرشيدة. والحال ان المصالحة لا تتعلق بالمحيط البيئي والاجتماعي للمؤسسات فحسب، كما ورد ذلك بمنطوق الفصل الاول المذكور، بل ان المسؤولية المجتمعية للمؤسسة تمس من المصالحة مع المحيط الصحي والثقافي والمالي والصرفي والتراثي الى غير ذلك من المشاغل المشتركة بين المؤسسات والمجتمع. وبالتالي تظل الضبابية سائدة على روح هذا النص في غياب التعريف القانوني بالمفردات الهامة به.

3. تعويم القانون عدد 35 لسنة 2018 للمبادئ التي تأسس عليها

وردت الفقرة الثانية من الفصل الاول من القانون المنصرم بصيغة التعويم، فلا هي على صيغة الحصر ولا هي على صيغة الذكر. والحال أن المبادئ ذات العلاقة بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات متوفرة ايضا بتشريعات دولية اخرى مثل الاتجاهات الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية¹⁵، وعن المؤسسة الدولية للمعايير ايزو 26000، الى غير ذلك من المؤسسات والصكوك الدولية، فأضحت هذه الفقرة فضفاضة غير واضحة، وتعين تنقيحها وتوضيحها. لم يعرف المشرع مبادئ المسؤولية المجتمعية بوضوح، حال ان البعض يفسرها بانها مبادئ اخلاقية¹⁶ تجاه المجتمع والبيئة والنظم الاقتصادية.

¹⁵انظر التقرير السداسي للعدالة البيئية الصادر عن المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعنوان: "حقوق ومسؤولية مجتمعية وسيادة غذائية وتنمية مستدامة"، تونس؛ جويلية 2021.

¹⁶لقد اعتبر البعض ان هذه المبادئ تتمثل في:

-أن مسؤولية المؤسسة جزء فال ومتفاعل في تنمية المجتمع، والشفافية، والتزام المؤسسات بالمبادئ الاخلاقية، واحترام طلبات ورغبات اصحاب المصالح، واحترام حقوق الانسان، والعلاقات الدولية والسلوكيات الدولية، والالتزام بمعيار الاحترام للمسؤولية واحترام البيئة الداخلية للعاملين والبيئة الخارجية للمؤسسة، ودعم المجتمع ومساندته بواسطة انشطة المؤسسة وتوفير الاستقرار الوظيفي للعملة، وحماية البيئة: أنظر الرابط التالي:

<https://bit.ly/2XtFEqL>;

ب- أساس حقوقي يبدو طموحا.

لئن يبدو القانون المذكور طموحا من حيث عنوانه، إلا ان الرؤية السياسية المرافقة له مخيبة للآمال من حيث مضمونه. ويجدر بنا التذكير بأن هذا القانون يتميز بالصبغة الحقوقية بمقولة المشرع أن "المسؤولية المجتمعية للمؤسسات تتنزل ضمن المبادئ التي كرّسها الدستور والمجتمع الدولي"، وللغرض، يدلي بالأسس التشريعية الدولية التي اعتمدها واضع هذا النص، الذي نستشف من منطوق الفقرة 2 من فصله الأول أنها تتمثل تحديدا في ميثاق الأمم المتحدة للمسؤولية المجتمعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق منظمة العمل الدولية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

وفي هذا السياق، يتعين التذكير بان المبادئ التي تركز عليها المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، تحوم حول المبادئ التي وردت بمبادرة الاتفاق العالمي حول المسؤولية المجتمعية للمؤسسة. إذ كان الامين العام للأمم المتحدة آنذاك "كوفي عنان"، قد توجه بدعوة الى المنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس بسويسرا سنة 1999 دعا من خلالها المسؤولين بالقطاع الاقتصادي للانضمام الى مبادرة الاتفاق العالمي، التي تستمد مبادئها من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن إعلان المنظمة

العالمية للشغل بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومن إعلان ريو بشأن التنمية ومن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمقاومة الفساد¹⁷،

هذا الجانب الحقوقي يعزز الفائدة الملحوظة لإرساء مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، الذي ورد مع تطور المسؤولية المجتمعية لسلك الأعمال الذي ورد بدوره من خلال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو لسنة 1992، والذي انبثق عنه اجندة القرن 21¹⁸. كما وردت هذه المبادئ عن الميثاق العالمي للأمم المتحدة للمسؤولية الاجتماعية، الذي يؤكد على ان هذه المسؤولية هي مبادرة طوعية تقوم على مبدأ المسائلة والشفافية، كما انها متعددة الاطراف اذ تضم الشركات الكبرى، والحكومات المحلية، والاتحادات التعليمية ووكالات الامم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني¹⁹.

¹⁷ويشتمل هذا الاتفاق على عشرة مبادئ تعتبر ميثاق سلوك للمؤسسات تتمحور حول حقوق الانسان، والقوى العاملة ومعايير الشغل والمبادئ الخاصة بحماية البيئة وبمقاومة الفساد.

¹⁸تشير اجندة القرن 21 الى "ضرورة تبني قطاع الاعمال مفاهيم حماية البيئة من خلال استخدام تقنيات واساليب الانتاج الانظف نم من أجل حسن استخدام الموارد الطبيعية والحد من التلوث، وضرورة الترويج لنظم الاداة البيئية داخل منظمات الاعمال من أجل تحسين قدراتها الذاتية على الادارة الجيدة لتأثيراتها البيئية". أنظر

¹⁹ولا يفوتنا في هذا الإطار، التذكير بان كوفي عنان الذي كان الكاتب العام للأمم المتحدة، اثار سنة 1999 با لمنتدى الاقتصادي بدافوس فكرة نوع من العقد الاقتصادي والاجتماعي على المستوى العالمي.

هذه الحقوق انبثقت عن عديد الاتفاقيات الدولية التي انخرطت فيها تونس²⁰. إلا أن المجتمعات داخل الدول تختلف باختلاف النظم السياسية والاجتماعية، وتصبح الصبغة الطوعية المذكورة غير مناسبة في بعض الدول على غرار تونس وقانون 2018 المشار إليه. وفي هذا السياق، لا جدال في ان النصوص القانونية يجب ان تستجيب للمبادئ الواردة في الدستور. ونستروح من الفصل 45 الذي قصده المشرع بقانون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، ان الدستور يحتمل الدولة واجبا الزامياً، وهو توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث مستعملا عبارة "على" وتفيد هذه الاخيرة الفرض والوجوب والالزام.

وطالما أنه من بين واجبات الدولة، نجد انه عليها انتهاز سياسة تشريعية تصب في التنمية وحماية البيئة التي من ورائها حماية المجتمع بالأساس، وطالما ان الحق في البيئة المضمن

ولقد تم بعث المرحلة العملية لميثاق الامم المتحدة بمقرها بنيويورك، على اساس الطوعية التي تتولى المؤسسات بموجها وضع استراتيجية المسؤولية بصورة أكثر عوامة وأكثر إنسانياً.

²⁰ مثل الاتفاقية لدولية ضد المميز العنصري لسنة 1967، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1968، والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة 1969، والاتفاقية الدولية مناهضة التمييز ضد المرأة لسنة 1985 والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1992 والاتفاقية الدولية للحرية النقابية لسنة 1957 واتفاقية العمل الشاق لسنة 1962، واتفاقية مناهضة كل اشكال التمييز في الشغل لسنة 1959، واتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1989، واتفاقية بازل المتعلقة بتقل النفايات الخطرة لسنة 1992، واتفاقية الامم المتحدة لمقاومة التصحر، لسنة 1995، واتفاقية استكهولم المتعلقة بالنفايات العضوية لسنة 2002، هذه الاتفاقيات التي تتدخل في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات .

بالفصل 45 حق من حقوق الانسان وله صبغة الزامية، فالنتيجة الحتمية ومن باب أولى وأحرى تكون الزامية القانون عدد35 لسنة 2018 لارتكازه على الدستور المذكور. وذلك لدفع المؤسسات المعنية في بداية الامر على التعود على ثقافة المسؤولية المجتمعية في هذه الحقبة التاريخية من بناء الجمهورية الثانية ببلادنا وفقا لطلبات المجتمع المدني ولطمأنته، وأيضا لتستتب الثقة التي اهترأت حبالها بين المؤسسات وهذا الاخير.

ت- تقلص الرؤية السياسية التشريعية بشأن تهيئة الارضية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

من خلال الواقع السياسي، نلاحظ ان الدولة لم تكن بالحزم المطلوب في عرض واثمين ثقافة المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، لبسط التوعية بذلك، الامر الذي انجر عنه احتشام بخصوص المؤسسات المنخرطة في المسؤولية المجتمعية.

1. غياب السياسة التوعوية الماقبلية بفوائد المسؤولية المجتمعية للمؤسسات

لم تتول سياسة الدولة قيامها بواجبها المجتمعي على أكمل وجه، وذلك بالقيام بحملات التوعية على اوسع نطاق لتحسيس كافة الفئات وعلى رأسها المؤسسات العمومية والخاصة بفوائد هذه المسؤولية المجتمعية عليهما، وابرازها كعنصر حقوقي ومجتمعي، يمكن من المصالحة المجتمعية، باستعمال الدولة لوسائل الاعلام التي تمتلكها وبث الومضات الاشعارية والتحسيسية والتوعوية، وابرار فوائد المسؤولية المجتمعية للمؤسسات²¹، بصورة مكثفة ومنظمة ومسترسلة، وبته بأوقات الذروة الى ان يستبطنه اصحاب المؤسسات الكبيرة او حتى الصغيرة، والجهات المحلية والجهوية، والمجتمع المدني.

كما انه على الدولة الاخذ برأي الجمعيات المتخصصة في المجال الاجتماعي والبيئي والاقتصادي والحقوقي، قبل بلورة مشروع

²¹ نرى ان للمسؤولية المجتمعية فوائد للمؤسسات في حد ذاتها، وفوائد للبيئة والاقتصاد وفوائد للمجتمع، فهي تحقيق مبدأ المصالحة، وتساهم مشاريعها في حماية البيئة والحفاظ علمواردها وترشيد استعمالها، وتحسن من صورة المؤسسة بصفة ايجابية لدى المجتمع، وذلك بنشر مناخ شغلي يكتنفه التعاون والتجاور بين مختلف افراد المؤسسة من مسيرين وعمال، فتساهم في الاستقرار الاجتماعي بتوفير العدالة الغلية والاجتماعية وتكافؤ الفرص، وبتشريكها المجتمع لمديني في اقتراح المشاريع والبرامج بالجهات، تمكن من التأثير المباشر على المواطن الذي يشعر بان المؤسسات شريك له، لا عدو يحتج ضده.

القانون الذي سيكون بعد ذلك عصارة المشاورات ونتاج تغلغل الثقافة المجتمعية في الازهان. فلم تكن المبادرة لمشروع هذا القانون من قبل الدولة، ولا حتى من أغلبية نواب الشعب، بل كانت من فئة تعد 28 نائبا²²، وكان هذا القانون بهذه الصيغة وبهذه الاخلاطات. كما نلاحظ من جهة أخرى ان السياسة التشريعية لم تأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية التي تشكل ذخرا هاما ورأس مال حيوي، يكوّن المجتمع المدني بكل أطيافه، ولم يشر هذا القانون الى مبدأ التشاركية بتشريك الجماعات المحلية والجهوية طبقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية الوارد بمجلة الجماعات المحلية لسنة 2018.

ونلاحظ ان مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة شرع في الاحاطة بالمؤسسات لتركيز المسؤولية المجتمعية وفق الميثاق العالمي للأمم المتحدة وبالتعاون مع الوكالة الالمانية للتعاون الفني²³، ولكن لا يذكر موقعه امثلة لبعض المشاريع الناجحة التي انجزتها المؤسسات التي خضعت للتكوين الفني والاسراتيجي والتقني بهذا المركز. كما ان وزارة البيئة تولت اعداد استراتيجية حول الموضوع سنة 2012، تضمنت قائمة في المؤسسات

²² https://www.arp.tn/ar_SY/loi/project/2687;

وللتذكير، فلقد عرض مقترح مشروع قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات على لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الاساسية والبيئة واودع لديها بتاريخ 28 فيفري 2017

²³ <http://www.citet.nat.tn/responsabilite-societale.aspx>?

المنخرطة في نظام المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، لم تراجعها على ضوء القانون عدد35 لسنة 2018²⁴.

2. انخراط محتشم في المسؤولية المجتمعية من قبل المؤسسات

نلاحظ، ان إجمام المؤسسات على الانخراط في مبدأ المسؤولية المجتمعية، مرده، الصبغة الاختيارية للقانون المذكور، كما ان سبب ذلك يعود لغياب تكثيف اليات التحسيس والتوعية لهذه المؤسسات بالفائدة من ذلك، وعدم تأطيرها. الامر الذي حدا بإحداث المعهد التونسي للمسؤولية المجتمعية منذ 2013²⁵، الذي أصبح يقوم بأنشطة في هذا الإطار.

24

http://www.environnement.gov.tn/images/fichiers/developpement_durable/La%20Responsabilite%20Sociale%20des%20Entreprises_RSE_en%20Tunisie.pdf;

²⁵لا يوجد موقع واب لهذه المؤسسة محين وينشر كل المبادرات بانتظام

المبحث الثاني

حُجج المطالبة بالصيغة الالزامية لقانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات

لا جدال في ان موضوع المسؤولية المجتمعية للمؤسسات اخذ رواجاً منذ العشرية السابقة وبدأ إرساؤه بالدول المتقدمة التي تتسم بديمقراطيات مترسخة ومستقرة، سواء لدى مكونات الدولة او المجتمع ذاته. وعليه، فان الصيغة الطوعية التي وردت بالقانون عدد 35 لسنة 2018 تكتسي هنات متعددة تتطلب وجوباً مراجعة هذا النص وتحويله نحو الصيغة الالزامية على اساس مجموعة من الحجج التي تدعم ذلك.

وتتمثل هذه الحجج في عدم ملائمة الصيغة الطوعية مع المناخ الحالي للبلاد التونسية، وتذبذب تشريعي بين الصيغة الالزامية والصيغة الطوعية بخصوص المتابعة والتنفيذ، افتقاد القانون عدد 35 لسنة 2018، لأليات تشجيعية جديدة ومتواصلة. كما أن بواعث تأسيس مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات غير متلائمة مع الواقع، فضلاً عن ضبابية المتابعة والمراقبة، وغياب اليات الشفافية بالنسبة لتكريس مبدأ

المسؤولية المجتمعية، وغياب الأوامر التطبيقية المتعلقة باليات المتابعة والتنفيذ، وافتقاد القانون لآلية التقاضي الردعي.

أ- عدم ملائمة الصبغة الطوعية مع المناخ الحالي للبلاد التونسية

ان الصبغة الطوعية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات التي وردت اختيارية من خلال القانون عدد35 لسنة 2018، تتسبب في عدة اخلالات وصعوبات في تطبيق بنوده، إلا ان المشرع لم يراع عند صياغة هذا القانون عدم استقرار البلاد منذ الثورة من الناحية الاجتماعية والسياسية، كما ان هذا البعد الطوعي تمت صياغته دون التفكير في تأثير الصبغة الطوعية على مسار التنمية والحوكمة الرشيدة.

1- نظام سياسي ومجتمعي غير مستقر

ان الوضع السياسي والاجتماعي والانتقالي للبلاد لتونسية يتطلب ان تكون النصوص القانونية أكثر فاعلية وجدية وصرامة لتستقطب ثقة المجتمع في الدولة وفي المؤسسات، الخاصة منها والعمومية. وإصدار قانون لا يتضمن صبغة الوجوب، لا يمكن ان يتوافق مع هشاشة المرحلة ونسق المطالبة الشعبية. ونرى في

هذا السياق تباين بين عنوانٍ طمّوح لفاعلية محتشمة لهذا القانون. هذا من حيث الصياغة العامة للقانون.

كما نلاحظ أن القانون عدد35 المذكور لم يأخذ بعين الاعتبار النظام المجتمعي والسياسي الغير مستقر والذي يتطلب صيغة الزامية وحازمة الى حين تستقر الديمقراطية ويستبطن الجميع ثقافة المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

2-تأثير البعد الطوعي على مسار التنمية والحوكمة الرشيدة للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

من الهنات المتسببة فيها الصيغة الطوعية لقانون 2018 المشار اليه آنفا، هي أن المشرع يسوق تكريس التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة من قبيل المساهمة الطوعية، ويبرز ذلك من كنه الفقرة الاولى من الفصل الاول الذي يحدد كهدف لمبدأ المصالحة بين المؤسسات والمجتمع، مساهمة المؤسسات في مسار التنمية والحوكمة الرشيدة²⁶.

²⁶ Tchotourian, I. (2016). Compte rendu de [Catherine Malecki, Responsabilité sociale des entreprises. Perspectives de la gouvernance d'entreprise durable, Paris, L.G.D.J., 2014, 484 p., ISBN 978-2-275-04344-9]. Les Cahiers de droit, 57(1), 212-219. <https://doi.org/10.7202/1035219ar>;

حال ان هذا المسار اتى به مبدأ الادماج البيئي الذي ورد باتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992 والذي تنزل في اطار توطئة دستور تونس لسنة 2014 ضمن اسس النظام الجمهوري، التي تركز على الحكم الرشيد والتنمية المستدامة والتي تكتسي صيغة الوجوب لاعتبارها حقوقا من حقوق الانسان.²⁷ وهي المبادئ التي رجع اليها ذات الدستور تدقيقا وتحديدا بالفصول 8 و12 و13 منه.

ب- تذبذب تشريعي بين الصيغتين الالزامية والصيغتين الطوعية بخصوص المتابعة والتنفيذ

من هئات القانون عدد35 لسنة 2018، التردد في صياغته لعدم تفتن المشرع للتذبذب الوارد صلبه، بين الصيغة الطوعية والصيغة الالزامية. تتوفر الصيغة الالزامية فقط بالفقرة 2 من الفصل 2 الذي يعتمد الحرف "على" والذي يفيد الالزام، ولكن الملاحظ ان صياغة القانون المذكور تتأرجح بين الصيغتين في معظم النصوص الواردة به؛ الامر الذي ينمّ على عدم تمكّن المشرع من ايضاح الفلسفة من وراء سن هذا النص في هذه المرحلة الخاصة التي تمر بها البلاد.

²⁷انظر توطئة الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، وخاصة الفقرة الثالثة والخامسة

ففي حين يستهل المشرع الفصل 5 بفقرته الاولى بفعل مضارع يفيد الامر والالزام، بمقولة: "تتولى المؤسسة المعنية.. اقترح المشاريع ومتابعتها.." وهي صياغة تشريعية تفيد الالزام، الا أنه يتراجع عن تلك الصيغة الالزامية وينتهي منحى الصيغة الطوعية، وذلك باعتماده ببداية الفقرة الثانية من ذات الفصل، عبارة "يمكن" بمقولة: "يمكن للمؤسسة المعنية تنفيذ مشاريعها بالمسؤولية المجتمعية بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية"، في دلالة على منح المؤسسات مَلَكة الاختيار الطوعي في تنفيذ المشاريع اخذا برأي لجنة القيادة الجهوية. معنى ذلك انه لها ان تختار بين اخذ رأي هذه الاخيرة او الالتفات عنه.

وفي هذا السياق، نرى أن هذا التذبذب خطير على الانخراط في مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات العمومية او الخاصة، فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع، ضرورة أن لجنة القيادة الجهوية، المحدثة بمقتضى الفصل 4 من قانون 2018 المشار اليه، هي التي تكون على علم بتفاصيل الجهة من حيث البنية التحتية لها، والظروف الاجتماعية للسكان ولطموحاتهم ومشاكلهم الحارقة وألوياتهم.

ت- ضابطة القانون عدد 35 لسنة 2018 بخصوص المتابعة والمراقبة

من هنات هذا القانون والتضارب الحاصل بمضمونه، أن الفقرة الثانية من الفصل 5 السالف الذكر، غير متناغمة قانونا مع مجال اختصاص لجنة القيادة الجهوية المؤهلة أساسا في تحديد أولويات إنجاز مشاريع المسؤولية المجتمعية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون المذكور، والذي ينص صراحة بأن "لجنة القيادة. تحدد أولويات التدخل طبقا للفصل 28"، الأمر الذي يتوجب معه تنقيح الفقرة 2 من الفصل 5 السالف الذكر، ليصبح اخذ المؤسسات برأي لجنة القيادة الجهوية وجوبيا.

يوجد غموض بنص هذا القانون متعلق بمتابعة المشاريع والبرامج المتوخاة من المؤسسات في اطار المسؤولية المجتمعية. اولا، نلاحظ ان المشرع يمكن بالفصل الاول من القانون عدد 35 المذكور، المؤسسة ان تتابع المسائل المعنية المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية، و تقترح المشاريع بالتنسيق مع اللجنة الجهوية، وهذا امر لا يستقيم، اذ لا يعقل ان يتابع نفس

²⁸الأولويات المشار اليها بالفصل 4 ترجعنا الى الفصل 3 الذي يحدد مجالات المسؤولية المجتمعية في ميدان البيئة والتنمية المستدامة وترشيد المهارات والتشغيل، وتنمية المهارات والتشغيل والحكمة الرشيدة .

الطرف و ان يقترح المشاريع المشار اليها في نفس الوقت. ولعل المقصود من المشرع ان المؤسسات ترصد المسائل التي تكون موضوع مشاريع لمسئوليتها المجتمعية.

وثانيا، نلاحظ ان المشرع يكلف مرصد المسؤولية المجتمعية بمتابعة المشاريع ومراقبتها، وهذا امر منطقي، وعليه، يتعين على المشرع مراجعة منطوق الفقرة الاولى من الفصل الخامس في الغرض.

ث- افتقاد القانون عدد 35 لسنة 2018، لآليات تشجيعية جديدة ومتواصلة

لو فرضنا جدلا ان الصبغة الطوعية تتلاءم مع الواقع التونسي، فان هذا القانون يفتقد لأي نوع من انواع التشجيع لهذه المؤسسات تجعلها تتنافس على تنفيذ برامج متنوعة في اطار المسؤولية المجتمعية وتقتنع بمبدأ هذه المسؤولية، مثل التنصيب على بعض الحوافز المادية او المالية او المساعدة والمرافقة التقنية، والتي من شأنها أن تجعل الاقدام على توسيع نطاق المسؤولية المجتمعية للمؤسسات متطور النسق والنفع.

ولكن، غاية ما جاء به قانون 2018 المشار اليه، هو إسناد جائزة سنوية، لأفضل مؤسسة في إطار مبدأ المسؤولية

المجتمعية، من طرف مرصد المسؤولية المجتمعية²⁹، وهو المرصد الذي لم يصدر في شأنه الامر الحكومي الذي، من المفروض ان يضبط تركيبته وتنظيمه وتسييره.

وفي هذا السياق يجدر بنا التذكير ان بعض الدول تقرّ اليات تحفيزية وتشجيعية للمؤسسات³⁰ مثل الهند او جزر الموريس، اين تخصص المؤسسات نسبة 2% من الارياح لبرامج المسؤولية المجتمعية، مقابل التقليل من الاداءات الموظفة عليها.³¹

وفي هذا السياق، كان أحد الوزراء للمالية السابقين بتونس، قد صرح بإعداد مشروع قانون لتمكين المؤسسات من طرح المصاريف المبذولة بعنوان مساهمتها في المسؤولية المجتمعية المنصوص عليها بالقانون عدد 35 لسنة 2018، من قاعدة الضريبة وذلك في حدود 2 بالمائة من رقم معاملاتها السنوي، و دون ان يتجاوز هذا الطرح 300 الف دينار سنويا، شريطة التسجيل بالمنصة المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية

²⁹الفصل 6 من القانون عدد 35 المؤرخ في 11 جوان 2018 والمتعلق بالمسؤولية المجتمعية

³⁰ Isabelle DESBARATS, « La responsabilite societale des entreprises, entre incitations et contraintes, in , Repenser la respeonsabilite sociale de l'entreprise, 2013, p.183-198, [en ligne], <https://www.cairn.info/repenser-la-responsabilite-sociale-de-l-entreprise--9782200280499-page-183.htm>;

³¹أحمد العلوش، " المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، سنتين ونصف بعد صدور القانون، مقال منشور بالمجلة الالكترونية "الحصري" بتاريخ 10 سبتمبر 2021.

للمؤسسات، والحصول على علامة المؤسسة المساهمة في تحمل هذه المسؤولية³². إلا ان الظرف السياسي الحالي اضاف الضبابية السياسية على الضبابية التشريعية، ولا صدى لهذا المشروع القانوني المشار اليه على ارض الواقع حالياً.

ج- غياب اليات الشفافية بالنسبة لتكريس مبدأ المسؤولية المجتمعية

تطرق القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، إلى ان المؤسسات تتحمل وزر نشاطها على المجتمع والبيئة، مبدا تنتهجه هذه المؤسسات من خلال "تبني سلوك شفاف"³³. ويبين المشرع بذات الفصل الاول من القانون المذكور، بأنه لهذه الشفافية نفع هام للمؤسسات التي تنخرط في مسار مبدأ المسؤولية المجتمعية.

ونستشف من هذا النص، أن هذا النفع الموم إليه يحسن من علاقة المؤسسة بالمجتمع الذي يعيد ثقته بها. ففتحسن سمعتها، الامر الذي يجلب لها أكثر حرفاء وزبائن ويوفر لها الربح، كما ان هذه الشفافية في المشاريع المجتمعية

³²نشر اللقاء مع الوزير نزار يعيش بجريدة الشروق بتاريخ 29 جويلية 2020، بنسخها الالكترونية:

³³<https://bit.ly/3nEOzQD> الفقرة 3 من الفصل الاول للقانون عدد 35 لسنة 2018

للمؤسسة، تجلب لها بعض النقاط الايجابية باعتمادها مبدأ التوقي ومبادئ الحوكمة الرشيدة، التي من شأنها طمأنة المجتمع. الا انه لا يفوتنا ملاحظة ان المؤسسات التي تتعامل بشفافية قليلة العدد³⁴. وذلك بسبب تقاعس المشرع في جدية تعامله مع شان هام مثل شأن المسؤولية المجتمعية للمؤسسات. فلم يتول مرافقة الفقرة 3 من الفصل الاول من هذا القانون بشروط لهذه الشفافية، فضلا على انه لم يرتب عن الاحكام عن القيام بها اي جزاء، وذلك بالنظر للصبغة الطوعية لهذا النص، فنجد ان المؤسسات لا تنشر دائما التقارير المفصلة والمدققة، الخاصة ببرامجها او بمشاريعها التنموية وينسب تمويل تلك المشاريع والبرامج.

كما يتعرض المشرع بالفقرة الثالثة من الفصل 5 الى سهر "المؤسسات على نشر التقارير المتعلقة بالبرامج التي تم تنفيذها للعموم والتعريف بها"، ويوحى هذا النص الى تطبيق

ومن المؤسسات القليلة المنخرطة في مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، بشفافية، نجد مجموعة "أ و إم" تقوم بذلك وتنشر على الواب برنامج المسؤولية المجتمعية الخاص بها والذي سعت من خلاله الى تعزيز استثماراتها في العلاقات مع المجتمع المحلي بحثا عن مشاريع مبتكرة مستدامة، مركزة على التشغي وتطوير المعارف والبيئة، كذلك الشن بالنسبة لبرنامج "مهارات للنجاح" الذي يتمثل في مبادرة للتدريب المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتطاوين، والذي خلق 368 موطن شغل و51 مؤسسة صغيرة، كما تلقى 1300 شخص تجريبا مهنيا واستفاد 6600 شخص اخر بصورة غير مباشرة كما تنشر هذه المؤسسات هذه المعطيات بموقع الواب الخاص بها في الغرض

<https://www.omv.tn/ar-tn/about-omv/community-relations-development>;

مبدأ الشفافية في وضع الأنشطة المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسة المعنية بالأمر، في تناول الجميع، وذلك بنشرها كي يطلع عليها المجتمع بكافة أطرافه، وكذلك ليطلع عليها السياسيون وأصحاب القرار أيضا.

ولكن نص الفقرة الثالثة من الفصل المذكور، يتسم بالغموض من حيث زمان ومكان ونسق النشر، فلا يحدد ان كان نشر التقارير سنويا او اثر كل برنامج تم تنفيذه، كما انه لم يشير الى مكان النشر الذي يتوجب ان يكون بالجرائد الوطنية و عن طريق بوابة المؤسسات ومواقعها الالكترونية ايضا ولما لا بكامل وسائل النشر المتاحة. كما أن عبارة "تسهر"، عبارة تثير موطنا للبس، لا نستشف منها الحرص على الشفافية المطلقة، ناهيك انه نادرا ما نجد تقارير منشورة من المؤسسات التونسية، العمومية او الخاصة، وهو الامر الذي يظل زاوية رمادية في الغرض.

على ارض الواقع، يبدو عدد المؤسسات المنخرطة في مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات قليلا، وعلى الأقل فان ما ينشر عن هذه المبادرات غير متاح ونادر، لعدم توفر الشفافية اللازمة لهذه المؤسسات، وهو من سلبيات الصيغة الطوعية لقانون 11 جوان 2018. وفي هذا الإطار نلاحظ أن كنفدرالية

المؤسسات المواطنة التونسية "كونكت" بادرت الى عقد مؤتمرات بخصوص المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، آخرها المؤتمر الذي نظّمته سنة 2019 والذي تم من خلاله تسليط الضوء على المفهوم التقني للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وتم من خلاله اسناد علامة المسؤولية لأربعة مؤسسات³⁵، وهي على التوالي شركة فالنتين، وشركة صوبات، وشركة 'ايزي موفي' وصندوق الودائع والأمانات.

إلا انه وبالاطلاع على مواقع الواب لهذه المؤسسات، لا نجد سوى الإشارة لحصولها على تلك العلامة، دون ذكر المشروع او البرنامج المنجز في اطار المسؤولية المجتمعية الذي تحصلت على تلك العلامة من اجله، فضلا على عدم نشر اي تقرير أو تفصيل بشأنها، في افتقاد تام للشفافية المطلوبة من القانون عدد 35 لسنة 2018 المشار اليه.

ولقد قام الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالتوقيع خلال شهر ديسمبر 2019 على انخراط الاتحاد في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وعمل على حث انخراط المؤسسات في محيطها الاجتماعي وعنايتها بالبيئة والمساهمة في التنمية

³⁵ <https://bit.ly/3tNpd4s>;

المستدامة. ولئن نشر ذلك بموقع الواب التابع له إلا انه لم يتول نشر التقرير المفصل في إطار مسؤوليته المجتمعية³⁶.

كما تداولت وسائل الاعلام ان بورصة تونس قامت بإدماج سياسة المسؤولية المجتمعية ضمن توجهاتها الاستراتيجية وقررت الترويج لفائدة اعتماد الممارسات المتعلقة بهذه المسؤولية ونشرها فيما يهم المكونات البيئية والاجتماعية والحوكمة. وقد انطلقت خلال شهر جويلية الفارط بإعداد دليل خاص بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات³⁷، إلا انه وبتصفح موقعها بالواب، لا نجد اثرا للخطوط العريضة لهذا الدليل ولا لبرامجها ومشاريعها في الغرض³⁸.

ح- غياب الاوامر التطبيقية المتعلقة بآليات المتابعة والتنفيذ

استحدث القانون عدد 35 لسنة 2018 آليات تختص بالمتابعة وتنفيذ هذا القانون، وهي على التوالي لجنة قيادة

³⁶ <https://bit.ly/3tI5hji>;

³⁷ <https://bit.ly/3EmRd3E%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4>;

³⁸ <http://www.bvmt.com.tn/>;

جهوية، مرصد للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات ومنصة
الكثرونية لهذه المسؤولية.

1. لجنة القيادة الجهوية

يحدث الفصل 4 من القانون عدد35 لسنة 2018 لجنة
قيادة جهوية، تضطلع بمهمة اساسية ومعينة وهي تحديد
اولويات التدخل في المشاريع التي حددها المشرع بالفصل 3 من
ذات القانون وهي صلاحية على غاية من الاهمية لتحقيقها لمبدأ
القرب ، الا ان الامر الذي سيضبط تركيبها واختصاصاتها
وصلاحياتها لم يصدر الى حد الان³⁹.

2. الدور المحوري لمرصد المسؤولية المجتمعية

ينص الفصل 6 من قانون المسؤولية المجتمعية
للمؤسسات على احداث مرصد لهذه المسؤولية برئاسة
الحكومة، تضبط تركيبته وتنظيمه وتسييره بأمر حكومي. وتجدر
الاشارة الى ان المشرع وضع هذا المرصد في مكانة مرموقة من
خلال قانون 2018 السالف الذكر، مانحا اياه بموجب الفصل
6 من هذا الأخير عديد المهام التي تبدو طموحة، اذ يضطلع هذا

³⁹تاريخ نشر هذه الورقة

المرصد بمهام مختلفة، جاءت مفصلة على سبيل الحصر، ويمكن حوصلتها في خمسة محاور أساسية.

فمهام تتعلق بالمتابعة والمراقبة، ومهام تتعلق بالتقارير وأخرى تتعلق بالتوازن بين الجهات والتميز الايجابي بها وفق الفصل 12 من دستور 2014، ومهمة تقنية تتعلق بإحداث منصة الكترونية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات. كما لهذا المرصد مهمة تشجيعية تتمثل في إسناد جائزة أفضل مؤسسة في إطار مبدأ المسؤولية المجتمعية.

3. غياب منصة الالكترونية للمسؤولية المجتمعية

للمؤسسات

لقد اتى الفصل 6 من القانون عدد35-2018، على احداث منصة الكترونية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، من قبل مرصد المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الذي يديرها. ولئن ورد على لسان أحد المسؤولين بوزارة المالية ان منصة الكترونية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات بصدد الإنجاز ومن شأنها توفير فضاء شفاف لإرساء مشاريع المسؤولية المجتمعية بربط اصحاب المبادرات ذات البعد الاجتماعي والبيئي والمؤسسات الراغبة في تخصيص اعتمادات لفائدة هذه المشاريع. كما انه تم

تكوين فريق متابعة انجاز الإجراءات المالية والجبائية والاجتماعية، مضيفا انه ستكون هناك نقطة إعلامية كل اربعة اسابيع لمتابعة تقدم هذه الاجراءات⁴⁰. الا انه والى حد الان لم نعرث على صدى ملموس حول هذه المسائل.

د- عدم تشريك المجتمع المدني والنقابات والجماعات المحلية والجهوية

لم يشر هذا القانون لتشريك المجتمع المدني والحال ان المشرع يذكر المجتمع كعنصر اساسي من مبدا المصالحة التي اقام عليه قانون 2018، والذي يتضمن ايضا النقابات⁴¹ التي لها وزن مجتمعي وشغلي في مواجهة المؤسسات. كما لم يتعرض هذا القانون لتشريك الجماعات المحلية والجهوية الذي جاءت به مجلة الجماعات المحلية الصادرة في بابها الخامس.

⁴⁰ <https://bit.ly/3kgPrsK>;

⁴¹ Hvard, C. & Sobczak, A. (2018). Syndicats et responsabilité sociétale de l'entreprise : analyse longitudinale des stratégies des Confédérations françaises. Relations industrielles / Industrial Relations, 73(4), 753–783. <https://doi.org/10.7202/1056976ar>;

ذ- افتقاد القانون لآلية التقاضي الردي

لم يأخذ القانون عدد 35 لسنة 2018 بمسألة الازدواجية في اللجوء للتقاضي، اعتبارا وان هذا الحق تنتفع به المؤسسات والمجتمع أيضا وذلك عند اخلال احدى المؤسسات بمسؤوليتها المجتمعية، وعند تعطيل برامجها ومشاريعها المجتمعية جزافا من طرف الغير، طبقا لاعتبار أن اللجوء للتقاضي حق من حقوق الانسان ورد بالصكوك الدولية وبالذساتير الوطنية وعلى رأسها الدستور التونسي بالفصل 21⁴²، وبالفصل 12.

⁴²الفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014، يقتضي: " ان المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء امام القانون من غير تمييز

المبحث الثالث

المقترحات والتوصيات لإنجاح المسؤولية المجتمعية للمؤسسات

إزاء الهبات التي سبق بسطها، نقدم جملة من التوصيات الخاصة بصناع القرار، وأخرى موجهة للمشرع بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 2018، وتوصيات موجهة للمؤسسات العمومية والخاصة.

أ- توصيات ومقترحات موجهة لصناع القرار

لإنجاح المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، يجب على الدولة نشر سياستها عبر هياكلها، في اتجاه تثمين المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وذلك، بتوخي سياسة الاستماع والحوار المتواصل، مع كافة الاطراف الفاعلة بالمؤسسات، سواء كانت عمومية او خاصة لتستبطن المسؤولية المذكورة.

1. على الدولة اقناع المؤسسات العمومية والخاصة بضرورة الزامية القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية

يكون هذا الاقناع بواسطة الهياكل والمعاهد والمنظمات القريبة منها مثل الوزارات المعنية، على غرار المعهد الوطني للمواصفات، والمعهد التونسي للمسؤولية المجتمعية، والمركز الدولي لتكنولوجيا البيئة، إضافة الى الخبراء والمجتمع المدني،الذين يفسرون لهذه المؤسسات بان الصيغة الالزامية نافعة لها في علاقتها مع المجتمع. فالجانب الالزامي لا يخلو من الفائدة والحماية القانونية للمؤسسات نفسها بشأن مسائلها القانونية، كما ان الزامية القانون من شأنها ان تجعل مناخا من الثقة يخيم بينها وبين المجتمع، الذي يطمئن بخصوص جدية احترام المؤسسات لمبدأ المصالحة بينه وبينها واحترام مبدأ المسؤولية المجتمعية.

ان الصيغة الالزامية للقانون المذكور، من شأنها طمأنة المجتمع على حسن نية المؤسسات التي ستُنجز لفائدته مشاريعا مجتمعية، حينها سيعدل عن المطلوبة والإضرابات والاحتجاجات، ويتكون لديه رابط معنوي بالمؤسسة المعنية، وان نشاطها يعود بالنفع عليه اذا تم تكوينه صناعيا في اطار برامجها ومشاريعها.

كما تعود هذه الصبغة الالزامية بالنفع على مكونات البيئة التي يعيش المجتمع فيها، وله الحق في التمتع بها طبق الدستور، فضلا على ان البرامج الناجمة عن المسؤولية المجتمعية للمؤسسة التي يوجها وينظمها القانون، من شأنها ان تطمئن المجتمع على ضمان حركية الاقتصاد حوله، والتي سينجر عنه الرفاه والسلم بالنسبة اليه.

ومن ناحية اخرى، يتعين تذكير الساهرين على المؤسسات بان القاعدة القانونية ليست متجمدة، بل هي قواعد تنظم الحياة حسب المجتمعات والظروف السياسية والاقتصادية والبيئية بها، وقابلة ان تشهد تخفيفا تدريجيا من المشرع، نحو النظام الطوعي بعدما تكون جل المؤسسات استوعبت الدوافع والفلسفة من سن قانون المسؤولية المجتمعية، وبعد حصول المصالحة بين هذه المؤسسات و المجتمع، ويمكن في اي وقت ان تتقدم المؤسسات بمبادرات في تنقيح القانون على ضوء المعطيات المتحولة ايضا بعد استفحال وعي المواطن ودمقرطة ذهنه في اتجاه المحافظة على المؤسسات وكأنها من املاكه الخاصة.

2. على الدولة المبادرة بالتوعية بخصوص اهمية المسؤولية المجتمعية للمؤسسات

+ على الدولة ان تنخرط باكثر حماسة وفاعلية في تكريس مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بالقيام بمبادرات للتوعية والتحسيس بفوائد هذه المسؤولية وبالفائدة منها من خلال السياسات المتوخاة لصقل العقليات، ولإرساء ثقافة المسؤولية المجتمعية بالمؤسسات التابعة لها.

+ على الدولة ان تثمن وجوب انخراط المؤسسات العمومية والخاصة في مبدأ المسؤولية المجتمعية وابرار المنافع العائدة لهذه الاخيرة من خلال القانون الملزم لكل مؤسسة بتحمل هذه المسؤولية في بداية الأمر وهذا باستغلالها للمساحات الاعلامية التي تمتلكها لبث الومضات التحسيسية والتوعوية وتنظيم حلقات النقاش الدورية بصورة منتظمة لتضلل عالقة بالأذهان، يشارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني وبعض المؤسسات التي تعرض تجاربها الناجحة بالجهات وخبراء في القانون والبيئة والاقتصاد وعلم الاجتماع.

3. التوصيات والمقترحات الموجهة للمؤسسات

+على المؤسسات دعم الجمعيات

في إطار مسؤولياتها المجتمعية، على المؤسسات ان تدمج ضمن برامجها ومشاريعها دعما اوفر للجمعيات، ويكون هذا الدعم ماديا او عينيا، وذلك، بتشريك فعال لهذه الاخيرة في اقتراح البرامج والمشاريع الافضل للجهات المعنية بذلك. ويتجسد هذا الدعم ايضا عن طريق تنظيم الدورات التكوينية مع هذه الجمعيات جنبا الى جنب، وتقديم مساعدات للجمعيات تتمثل في تمويلها بغاية انجاز الدراسات القانونية والتقنية، ورصد الاخلالات المجتمعية، والتكثيف من السماع اليها وتحريك عجلة الحوار معها، وتقييم مقترحاتها فيما يتعلق بمشاغل الجهات، والتشاور فيما معها، وذلك بالنظر للدور الكبير والأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني خاصة بعد صدور دستور 2014، في تجذّر ثقافة المسؤولية المجتمعية، وحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والثقافية.

كما على المؤسسات العمل على تكريس التشاركية في هذا المضمار بين مختلف الاطراف الفاعلة، كما عليها وفي إطار المسؤولية المجتمعية، دعم دور الجمعيات اعتبارا وانه من مهام

هذه الأخيرة تقريب وجهات النظر بين المواطن والمؤسسات؛
وتيسير لغة الحوار والقيام بدور الوسيط الفاعل بين المؤسسات
والمواطن، الأمر الذي يمكن من تحسين صورة هذه الأخيرة مع
محيطها الخارجي عند الاقتضاء.

-على المؤسسات التحلي بالشفافية في التعامل مع مسؤولياتها
المجتمعية بنشر التقارير الواضحة والمفصلة بخصوص
مشاريعها المجتمعية وتمويلها وطرق واليات انجازها، والتصريح
ايضا بتمكين المرصد ولجنة القيادة الجهوية من المراقبة
والمتابعة.

- على المؤسسات ودون انتظار تنقيح القانون المذكور، التشبع
بثقافة المسؤولية المجتمعية والتشاور مع الجمعيات وتشريكها
في برمجة المشاريع حسب الجهات، كتشريك الجماعات المحلية
والجهوية في ذلك.

-على المؤسسات استقطاب الموارد البشرية وخاصة الشباب
وتكوينهم في مجال اختصاصها لإدماجهم ضمن موظفيها او
عملتها، وارساء الحوار المتواصل مع هؤلاء.

ب- التوصيات والمقترحات الموجهة للمشروع بخصوص تنقيح القانون عدد 35 المؤرخ في 11 جوان

2018

1. إبدال الصيغة الطوعية للقانون بصيغة إلزامية

يتعين تنقيح القانون عدد 35-2018، وذلك برفع روح القانون من الصيغة الاختيارية الى الصيغة الالزامية في بداية الامر للاسباب المذكورة أعلاه، كي ترسخ نظرية احترام مبدأ المسؤولية المجتمعية ويتمركز مبدأ الادماج المجتمعي والبيئي لدى المؤسسات العمومية او الخاصة، وهو امر لا يجب ان يكون مصدر تخوف من لدن المؤسسات، بل انه سبيل لإعادة الثقة بينها وبين المجتمع وتحقيق المصالحة التي نص عليها الفصل الاول من هذا القانون عند ذكر اهدافه. ويتم التخفيف تدريجيا وبحسب الظروف، في هذه الصيغة الالزامية على المدى المتوسط، ليصبح الانخراط طوعيا، الى حين استبطان المؤسسات المذكورة مبدأ المسؤولية المؤسساتية، بعد ترسيخ مبادئ المسؤولية المجتمعية ومبادئ حقوق الانسان، ومبادئ قانون البيئة والحوكمة الرشيدة بالاذهان والممارسات (والقوانين الداخلية) لهذه المؤسسات؛ ويتجسد التنقيح نحو إلزامية الصيغة التشريعية لهذا القانون كالآتي:

+ تنقيح الفقرة الثالثة من الفصل الاول لتصبح:

"وتعتبر المسؤولية المجتمعية مبدأً وجوبياً، تنتهجه المؤسسات حرصاً منها على ضرورة تحملها مسؤولية تأثير نشاطها على المجتمع والبيئة وذلك بالتزامها بتبني سلوك شفاف يعود بالفائدة على المجتمع جوهياً"

+ تنقيح الفقرة الثانية من الفصل 5 من ذات القانون بتعويض عبارة "يمكن" بعبارة "يجب".

+ تنقيح الفصل 3 بإضفاء الصبغة الالزامية عليه وذلك بإضافة عبارة "يجب أن" في بداية الفصل 3

- بخصوص لجنة القيادة الجهوية، يتعين تنقيح الفقرة الاولى من الفصل 4 من هذا القانون، بإضافة عبارة "وجوباً" لتصبح كالآتي:

"تحدث بمقتضى هذا القانون لجنة قيادة جهوية للمسؤولية المجتمعية، تحدد وجوباً اولويات التدخل طبقاً للفصل 3 أعلاه"

+ تنقيح الفقرة الاولى من الفصل 5 من هذا القانون لتوضيح موضوع المتابعة للمسائل المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية، خاصة وان مرصد المسؤولية المجتمعية هو المؤهل بالمتابعة المذكورة،

وان لجنة القيادة الجهوية هي المؤهلة بتحديد الاولوية بشأن هذه المسائل.

2. التعريف القانوني للكلمات المفاتيح ضمن القانون

عدد 35 لسنة 2018

+ يتعين إتمام هذا القانون وذلك بإدراج نص جديد للفصل الاول (الفصل الاول مكرر)، يتولى التنصيص على المقصود بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات تعريفا قانونيا واضح الملامح، بالرجوع لمبادئ العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات ومبادئ الحوكمة الرشيدة، المنصوص عليها بالصكوك الدولية، المصادق عليها من الجمهورية التونسية، والمضمنة بدستور تونس لسنة 2014، فيما يتعلق خاصة بحقوق الانسان، والحق في العمل والحق في البيئة السليمة والحق في الصحة.

+ اتمام القانون بالتنصيص على المقصود من " مبدأ المصالحة بين المؤسسات ومحيطها البيئي والاجتماعي "

+ اتمام النص بتحديد المقصود بالمبادئ المشار اليها بصورة عامة بالفقرة الثانية من الفصل الاول.

3. تنقيح القانون بالتنصيص على تشريك المجتمع المدني في اقتراح المشاريع، موضوع المسؤولية المجتمعية للمؤسسات

ان مرد تشريك المجتمع المدني هو انه المستفيد الاول من هذا القانون والمتضرر المباشر من الاثار السلبية لأنشطة المؤسسات. وبالتالي، وبالنظر لأهمية دورها الفعّال في النسيج المجتمعي وحماية البيئة وتطوير الاقتصاد، وبتشريك مكونات المجتمع المدني في اقتراح مشاريع تتبناها من خلال مسؤوليتها المجتمعية، تكون قد ربحت الوقت وتمكنت من ايصال صوتها للمواطنين بتبنيها مبدأ المسؤولية المجتمعية، الذي يعود عليهم بالنفع، فيتم امتصاص الغضب من خلال الجمعيات والتقليص من الاحتجاجات التي تعيق الانتاج وتقلص الربح للمؤسسات المعنية.

4. تنقيح القانون بتنظيم الشفافية

يتعين تنقيح الفقرة الثالثة من الفصل 5 من القانون المذكور لينص على وجوب نشر التقارير المتعلقة بكل مشروع مجتمعي تم تنفيذه، وذلك لحسن تطبيق القانون وإيضفاء الجدية والفاعلية عليه وحتى تتحمل المؤسسات مسؤولية استبطانها لمبدأ الشفافية وتكريس مبدأ الحق في النفاذ الى

المعلومة لدى الرأي العام بالصورة التي كرسها دستور 2014
بالفصل 32 منه. وبالتالي، تصبح الفقرة كالآتي:

"تنشر المؤسسات وجوباً للعموم، التقارير المتعلقة بكل برنامج
أو مشروع يتم تنفيذه، للتعريف به، على موقعها الإلكتروني"

5. اتمام القانون بإضافة نص يتعلق بالتحفيز

إضافة فصل يقتضي التنصيب على نوع من انواع
التحفيز المالي أو العيني أو الجبائي، وكذلك إمكانية المرافقة
التقنية للبرامج والمشاريع، وهي اليات تحفيزية تحث المؤسسات
التي تنخرط في المسؤولية المجتمعية، بحسب أحجامها المادية
والربحية، على الانخراط في المسؤولية المجتمعية بالإضافة الى
الجائزة التي يسندها مرصد المسؤولية المجتمعية كل سنة
لأفضلها، مناط الفصل 6 من ذات القانون.

6. اتمام القانون بتشريك الجماعات المحلية

يتحتم اتمام القانون بنص يأخذ بعين الاعتبار تشريك
المجتمع المدني والنقابات والجماعات المحلية والجهوية في اقتراح
البرامج والمشاريع ومتابعتها وذلك عملاً بمبدأ التشاركية الذي

جاءت به مجلة الجماعات المحلية⁴³، والجماعات الجهوية. ويكون هذا التشريك للمجتمع المدني في المقترحات، تكريسا لمبدأ التشارك الذي ورد بالقسم الخامس من المجلة المذكورة، وتحديدًا بالفصول من 29 الى 37 من القانون الاساسي عدد 29 المؤرخ في 9 ماي 2018.

7. اتمام القانون بإدراج نصوص ردعية لازدواجية فائدتهم

ادخال نظام عقابي له بعد ردعي لردع المؤسسات والمجتمع في ان واحد، كما أنه سيفتح ابوابا اخرى للتعويضات للطرفين عند حصول أضرار ناتجة عن الاخلال بواجب المسؤولية المجتمعية او بتعطيلها، وهو الامر الذي مكن المحاكم ببعض الأنظمة من الحكم بتعويضات في هذا السياق، على غرار النظام الامريكي.

8. إصدار الاوامر التطبيقية بصورة عاجلة

+ يتعين على المشرع ودون انتظار، اصدار الامر الحكومي المتعلق بضبط تركيبة لجنة القيادة الجهوية، واختصاصها وصلاحياتها، مناط الفصل 4 من القانون عدد 35 المؤرخ في 11 جوان 2018، لأهمية دورها في تحديد اولويات التدخل بالجهات

⁴³القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018. والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 الصادر بتاريخ 15 ماي 2018، ص. 1710-1767.

بخصوص انجاز المشاريع في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وذلك ليتسنى إطلاق تطبيق القانون بجدية.

+يتعين على المشرع ودون انتظار اصدار الامر الحكومي المتعلق بضبط تركيبة مرصد المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وتنظيمه وتسييره، والمحدث بموجب الفصل 6 من القانون المذكور، ناهيك وأن لهذا المرصد صلاحيات عديدة تُمكن من تطبيق قانون المسؤولية المجتمعية وعلى راس تلك الصلاحيات، احداث وإدارة منصة الكترونية لهذه المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وهي من الاليات التي تم احداثها بعدة دول اخرى على غرار الجمهورية الجزائرية⁴⁴، باعتبارها فضاء مجاني ومتاح للجميع.

⁴⁴ www.rse.algerie.org;

قائمة المراجع

- أحمد العلوش، " المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، سنتين ونصف بعد صدور القانون، مقال منشور بالمجلة الالكترونية "الحصري" بتاريخ 10 سبتمبر 2021.
- حبيب درويش، " المسؤولية المجتمعية للمؤسسة الاقتصادية بتونس

; <https://www.startimes.com/?t=15218420>

- شريفة جعدي، العربي عطية، " المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل حوكمة الشركات"، الملتقى العلمي الدولي حول اليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، يومي 25 و26 نوفمبر 2013، ورقلة.ص.2.

- عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.1964، ص.842-

. <https://ftdes.net/ar/rapport-semesteriel>

▪ التقرير السداسي للعدالة البيئية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، "حقوق ومسؤولية مجتمعية وسيادة غذائية وتنمية مستدامة"، تونس 2021.

▪ BABA Sofiane, MOUTAQUIM Rachid, et BEGIN Eric, : « Responsabilité sociale des entreprises :Yn regard historique à travers les classiques en management stratégique », in, Revue électronique en science de l'environnement, volume 16, n°2, septembre 2016, [en ligne], <https://journals.openedition.org/vertigo/17715>;

▪ François PETIT, Daniel BELET, Jacques DE SAINT FRONT, « Tentative d'une comptabilité élargie a la responsabilité sociétale de l'entreprise ou, comment concilier business et intérêt général ? », in, Recherches en sciences de gestion, 2013/1, n°94, p.de 29 à 51.

▪ HAVAVRD, Christelle. Et ANDRE Sobczak, A. (2018). Syndicats et responsabilité sociétale de l'entreprise : analyse longitudinale des stratégies des Confédérations françaises. Relations industrielles / Industrial Relations, 73(4), 753–783. <https://doi.org/10.7202/1056976ar>;

▪ Isabelle DESBARATS, « *La responsabilité sociétale des entreprises, entre incitations et contraintes* », in , « *Repenser la responsabilité sociale de l'entreprise* », 2013, p.183-198, [en ligne],

<https://www.cairn.info/repenser-la-responsabilite-sociale-de-l-entreprise--9782200280499-page-183.htm>

- MAISANI Pauline, WIENER Florence. Réflexions autour de la conception post-moderne du droit. In: Droit et société, n°27, 1994. Production de la norme juridique. pp. 443-464; <https://doi.org/10.3406/dreso.1994.1285>

- Martine BOCQUET, « Les fondements de la responsabilité sociétale des entreprises et a communication », in, communication et organisation, 2014/2, n°46, p.145 à 162.

- -TCHOTOURIAN, IVAN. Compte rendu de [Catherine Malecki, « *Responsabilité sociale des entreprises. Perspectives de la gouvernance d'entreprise durable* » Paris, L.G.D.J., 2014, 484 p., ISBN 978-2-275-04344-9]. Les Cahiers de droit, 57(1), 212–219. <https://doi.org/10.7202/1035219ar>

./.